المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٧٣ رفع النائب العام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقـم ٢٠١٤/١ تـاريخ ٢٠١٤/١/١٩ إلـى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كـون الحكـم الصادر بها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مـستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ وبكتابه رقم ٢١٧/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر .

<u>الـــــــقـــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٣٨٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قد أحالت المتهم أسـامة زيـاد حمـد مصلح **ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم :**

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .
٢. جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكماً برقم ٢٠١٤/١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ وإثناء أن كان المجني عليه محمد شفيق مشرف الفدغم البالغ من العمر ١٣ سنة (مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٧) عائداً لمنزلـــه بعـــد حـــضوره مبـــاراة الأردن والارغواي ، صادفه المتهم وأمسك به وهدده بأداة حادة (موس) ووضع المـــوس علـــى ظهره بعد أن رفع بلوزته واقتاده تحت طائلة التهديد إلى إحـــدى المـــدارس وقـــام هنـــاك بالتحسيس على مؤخرته وطلب منه أن يشلح بنطاله إلا أن المجني عليه تمكن من الإفلات منه والهرب فأقدم المتهم على رمي ماسورة حديدية باتجاهه وأصابه بها في ساقه اليسرى وقد احتصل المجني عليه على تقرير طبي أولي يشعر بوجود خدوش في الظهر، وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم أسامة زياد حمد مصلح بجنحة حمل أداة حادة وراضة بحدود المادة ١٥٥ عقوبات وعملا بأحكام المـــادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والأداة الراضة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المسندة للمتهم أسامة زياد حمد مصلح خلافاً للمادة ٣٣٤ من قـــانون العقوبات تبعاً لإسقاط المشتكي شفيق مشرف الفدغم حقه الشخصي وتضمين الأخير رسم الإسقاط .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم أســـامة زيـــاد حمد مصلح بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات

وعطفاً على قرار التجريم وعملا بالمادة ٢/٢٩٦ من قـانون العقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرم أسامة زياد حمد مصلح بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سـنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحـق المجرم أسامة زياد حمد مصلح وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سـبع سـنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة ومصادرة الأداة الحادة والراضة حال ضبطها.

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون طبقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الـدعوى مـع القرار الصادر فيها إلى محكمتنا طالباً تأييده .

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمـة فيها يتبين .

١. من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـوين قناعتهـا بقرارها المميز حكماً واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصـلها الثابت في الدعوى وتؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتـة بـأقوال المجني عليه محمد شفيق ووالده شفيق وشقيقه رمزي والتقرير الطبي الذي يشعر بوجود خدوش على ظهر المجني عليه وهذا الأمر يتفق مع شهادة المجني عليه مـن أن المـتهم كان يسحب الموس الذي يهدده به على ظهره وهذه البينة تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما اسند إليه طالما أن المتهم لم يقدم أية بينة على خلافه .

٢. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم أسامة المتمثل بتهديد المجني عليه محمد البالغ من العمـر ثـلاث عشرة سنة وسبعة أشهر بأداة حادة ومن ثم قيامه بالتحسيس على مؤخرة المجنـي عليـه

وطلبه أن يشلح البنطلون فإن ذلك يشكل جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢/٢٩٦ مـــن قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحياء العرضـــي لـــدى المجنـــي عليـــه واستطالت إلى مكان العورة في جسده وتحت الإكراه والتهديد الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

٤. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنـــا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم .

وحيث إن القرار المميز حكماً قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً علـــى أســـبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــذلك نقرر تأييد القرار الصادر وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٣ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ